بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٣١/ اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٥٠

---

تشـكلت المحـكمة الاتحـادية العليـا بتـاريخ ٢٣ / ذي القعـدة / ١٤٢٧ الـمـوافق ١٤/ ٢٠٠٦/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة أحمـد محمـود الجليلـي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابـان و محمـد صـائب النقشـبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز / المدعي /النقيب سمير جسام مخلف الدليمي

المميز عليه /المدعى عليه /قرار محكمة القضاء الاداري ٨٩/ القضاء الاداري /٢٠٠٦

/السيد وزير الداخلية /اضافة لوضيفته

ادعـى المـدعي لـدى محكمـة القضـاء الاداري بالـدعوى المرقمـة ٨٩/قضـاء اداري /٢٠٠٦ بأنـة يعمـل في وزارة الداخلية بصفة نقيب في مديرية حدود الانبار وقد تم فصله بموجب كتاب وزارة الداخلية مكتـب وكيـل الوزير لشؤون القوى الساندة المرقم ٤٧٢١ في ٢٠٠٥/٥/١٨ وبدون اجراء تحقيق او تشكيل مجلس تحقيقي فتقدم بطلب حول ذلك وتم تشكيل مجلس تحقيقي وبعد انجاز التحقيق حصلت الموافقـة بالتوصـية لاعادتـه للخدمـة وتم عرض الاوراق امام مكتب وكيل الوزير ولم تحصل الموافقـه علـى اعادتـه ٠عليـه طلـب دعـوة المـدعى عليـه للمرافعة والزامه بأعادته الى الخدمة وبعد اجراء المرافعة الحضورية والعلنيـة تـبين ان المـدعي سـبق وان قـدم تظلم الى المدعى عليه /اضافة لوضيفتة بتأريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ ثم اقام الدعوى بتأريخ ٢٠٠٦/٤/٢٤ ٠ لـذا اصـدرت المحكمة المـذكورة اعـلاه حكمـاً حضـورياً في ٢٠/ ٩/ ٢٠٠٦ قضـت بـرد دعـوى المـدعي شـكلاً وتحميلـه الرسـوم والمصاريف واجور المحاماة .

ولعدم قناعة المدعي (المميز) بالحكم المذكور طعن بة بلائحتة التميزية المؤرخـة في ٢٠٠٦/٩/٢٠ امـام المحكمـة الاتحادية العليا طالبا نقض القرار وللاسباب التي اوردها في لائحته ٠

القرار /

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحـــــادية العليا وجـــد ان الطعـن التمييـزي مقـدم ضـمن المـدة القانونية قرر قبوله شكلاً. ولدى النظرفي الحكم المميز وجد ان المميز (المدعي) اقام هذة الدعوى يدعي انه كان

( يتبع )

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٣١/ اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٥٠

---

ضابطا في وزارة الداخلية وتم فصلة من الخدمة لتغيبه عن وظيفته بينما كان مجـازا بأجـازة دوريـة. لـذا تظلـم لدى مراجعة وزارة الداخلية وطلب في التظلم المؤرخ ٢٠٠٥/٦/١٣ تشكيل مجلس تحقيقي واعادتـه الى الخدمـه وان وزارة الداخلية استجابت لطلبه وشكلت مجلس تحقيقي اصدر قرارا مؤرخـا في ٢٠٠٥/٧/١٩ يتضـمن عـدم تقصيريه المدعي وطلب من وزارة الداخلية اعادتـه للخدمـة فامتنعـت الـوزارة عـن اعادتـه بحجـة ان الاعـادة متوقفة فأقام المدعي الدعوى ( المميز ) حكمها طلب الغاء هذا الامر واعادته الى الوظيفة ٠ قضت محكمة القضاء الاداري بحكمها المميز برد الدعوى لانها مقامة بعد مضي المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة(ثانيا /ز)من المادة (٧)من قانون مجلس شورى الدولة المعدل اذ ان التظلم كان بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ والـدعوى اقيمـت بتـاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٤ . واذ ان التظلم المشار اليه في قرار الحكم المميز قد تمت الاجابة عنه وفق طلب المدعي فيه حيـث تم تشكيل مجلس تحقيقي وقرر عدم مقصـريته واعادتـه للوظيفـة وان وزارة الداخليـة رفضـت وامتنعـت عـن اعادته بحجة توقف الاعادة الى الوظيفة في الوقت الحاضر فكان المتعين على المدعي الـتظلم مـن هـذا القـرار واذ انه اقام الدعوى قبل التظلم خلافاً لأحكام الفقرة ( ثانياً / و) من المادة المذكورة فتكون الدعوى واجبة الرد شكلاً لهذا السبب لعدم تقديم التظلم واذ ان الحكم المميز قضى برد الدعوى لغير هذا السبب قرر تصـديقه مـن حيـث النتيجـة و تحميـل المميـز رسـم التمييـز وصـدر القـرار بألاتفـاق في ٢٣ / ذي القعـدة / ١٤٢٧ هـ الموافـق ١٤/ ١٢/ ٢٠٠٦ .

| | | |
|---|---|---|
| الـــرئيس<br>مـــدحـــت المـــحمود | عضو<br>احـــمد محمود الجليلي | عضو<br>فـــاروق محمد سامي |
| عضو<br>جعـــفر نـــاصر حسين | عضو<br>اكـــرم طه محمد | عضو<br>اكرم احمد بابان |
| عضو<br>محمد صائب محمد النقشبندي | عضو<br>عبود صالح التميمي | عضو<br>ميخائيل شمشون قس كوركيس |